جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التوقف عن الدفع في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطلبة:

- محيقني رندة
- زروالي رامي

تحت إشراف:

أ.شيروف نهى

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	رئيسا
د. شيروف نهى	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ. قحام حنان	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تمتد أفاق المعاني والمشاعر في مساحات شاسعة من بحر الكلام لا أعرف أيها أتقى الكلام يثيره المعاني جميلة والغايات سامية وبكل معني الفخر والإعتزاز أزف رسالته عليها تعبر عن القليل من ذلك الفيض، فرسالته مشاعل العطاء و رواد العلم و منارات الخيرات نتقدم أنا وزميلي بالشكر الجزيل للأستاذة شيروف نهى فقد طبت عملا و طاب عزك و بوركت صفا و بارك الإله أجرك دمت بنا عطاء، و بارك الله لك و أسعدك أينما حظيت بكي الرحال لشخصيتها الراقية و عطائها القباض و إخلاصها المتفاني.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندنا في هذه المسيرة فمن علمنا حرفا صرنا له عبدا.

«قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا»

رندة ورامي

إهداء

أخيرا إنتهت الحكاية رفعت قبعتي مودعا للسنين التي مضت أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم (أمي وأبي).

إلى أسد من أسود الجيش الوطني هو ذاك الجبل الذي عندما تميل بي الدنيا أسند نفسي عليه عند الشدائد (اخي تاج).

إلى زهرتا حياتي انتما جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي حماكما الله (هيبة ونوفلة).

إلى صديقة ساعدتني وخدت بيدي للوصول يكفي تعرف أنها مقصودة.

إلى من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء قدم لي كثير من صور في الصبر والمحبة والأمل لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما يكفي أن يبتسم حينما يعر ف أنه المقصود.

إلى طير من طيور الجنة برعم عائلة كتكوت (محمد رسيم).

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

رنــدة

إلى كل طالب علم، عسى أن يجد و لو جزءا يسيرا من ضالته في مذكرتنا.

رامي

مقدمة

لقد جاء القانون التجاري لتنظيم القواعد القانونية، التي تحكم الأعمال سواء قامت بين التاجر بمناسبة ممارسة تجارتهم أو تلك القائمة بين التاجر وعملاءهم وذلك من أجل تسهيل النشاط التجاري الذي يتميز بالسرعة والإئتمان.

نجد بمجرد مزاولة التاجر تجارته يدخل تلقائيا في علاقات قانونية مع الاخرين، مما يجعل هذا الأخير ملزم أمامهم بدفع ديونه في حالة توقفه عن الدفع لأنه تنتج عليه إضطرابات على إستقرار المعاملات التجارية.

أن التوقف عن دفع شرط موضوعي الذي يؤدي إلى شهر الإفلاس، سواء كان الأمر متعلق بالتاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

إذا تبين أنا تاجر في حالة توقف عن دفع وكانت هناك إلتزامات ناشئة، فإن القانون لم يبطلها بل تكفل بيها من أجل ضمانها.

يستمد موضوع التوقف عن الدفع أهميته بصفة عامة من المكانة التي يحتلها القانون التجاري، إذ يعد عصب الحياة التجارية والإقتصادية، وتتجلى أهميته الخاصة في توفير الضمانات اللازمة للدائنين، مما يؤدي ذلك لإنعكاسات إيجابية على عجلة التنمية.

وفيما يخص الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فقد تمثلت في، رغبتنا الشديدة للبحث في ميدان الدراسات التجارية، كما دفعنا الفضول لمعرفة المزيد حول التوقف عن الدفع هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاولنا المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات تختص بالتوقف عن الدفع، كما أردنا تقديم صورة واضحة عن الإتجاه الذي حداه المشرع التجاري الجزائري عند تنظيمه لقواعد التجارية، حيث أراد النهوض بالقطاع الإقتصادي وتنميته وذلك بتعزيز الإئتمان التجاري.

هدفنا الذي نصبو إليه من وراء هذه الدراسة هو المساهمة في تكثيف البحث القانوني بهذا الموضوع، وذلك في إطار القانون التجاري الجزائري .

وسوف يتم التركيز على عملية التوقف عن الدفع في قانون تجاري الجزائري **وعليه تنطلق دراستنا من السؤال الرئيسي تمثل في:**

كيف صاغ المشرع الجزائري التوقف عن الدفع في التشريع المعمول به؟

والتي تتدرج عنه أسئلة فرعية:

ما المقصود بالتوقف عن الدفع؟ وماهي شروطه؟ وكيفية إثباته؟ وما الآثار المترتبة عنه؟

وبغية الإحاطة بالتوقف عن الدفع في القانون التجاري الجزائري، حاولنا الإجابة عن الإشكالات السابق ذكرها

إعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها في القانون التجاري الجزائري، وبعض مواد القانون المدني الجزائري وفي هذا الشأن إرتأينا إلى إتباع التقسيم الثنائي وذلك وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول، فخصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لتوقف عن الدفع تناولنا في المبحث الأول منه ماهية التوقف عن الدفع أما المبحث الثاني فخصصناه لإثبات حالة التوقف عن الدفع ثم عرجنا في الفصل الثاني على أثار التوقف عن الدفع فتطرقنا في المبحث الأول إلى آثار بالنسبة للمدين ثم الحقناه بمبحث ثان يضم الآثار بالنسبة للدائنين.

وقد ختمنا دراستنا بخاتمة كانت بمثابة حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها على طول مسار البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتوقف عن الدفع في القانون الجزائري

تمهيد:

يعتبر التوقف عن الدفع واقعة مادية وظاهرة قابلة للإثبات بسهولة، ولقيام واقعة التوقف عن الدفع يجب تحقق واقعة الإمتناع عن الدفع والعجز عن تسديد الديون المطالب بها"

إذ تعتبر واقعة التوقف عن الدفع، من الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وهي فكرة خاصة بالقانون التجاري جعلها المشرع مناطا لتطبيق الإفلاس ولها أهمية كبيرة لذلك سنتطرق إلى تحديد ماهية التوقف عن الدفع وكذلك تحديد شروطه (المبحث الأول)، بالإضافة أيضا إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وكيفية إثبات هذه الواقعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع شرط من شروط الإفلاس، وكذلك يعتبر معاصرا لإزدهار المعاملات التجارية ولذلك وجب تحديد مفهوم التوقف عن الدفع وبيان الشروط الواجب توافرها.

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا حيث سنعالج تعريف التوقف عن الدفع (المطلب الأول) ثم نخلص إلى تحديد شروط التوقف عن الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالتوقف عن الدفع، ولذلك تولى القضاء والفقه ذلك حيث سعوا إلى تحديد مفهوم لفكرة التوقف عن الدفع وذلك لأهميتها فيما يتعلق بجواز شهر إفلاس التاجر في القانون التجاري من جهة، ومن ناحية الإعسار في القانون المدني من جهة أخرى، ويمكننا أن فكرة التوقف عن الدفع خضعت لتطور عميق وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا حيث سنعالج تعريف التوقف عن الدفع من الناحية القانونية (الفرع الأول)، ومن الناحية الفقهية الوضعية (الفرع الثاني)، ومن ناحية الفقه الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالتوقف عن الدفع، ولا شروطه ولا كيفية تقديره وهو ما إعتنى به الفقه والقضاء الفرنسي، فيقصد بالتوقف عن الدفع العجز الحقيقي عن الدفع لدين أو عدة ديون مستحقة والناشئ من مركز مالي ميؤوس منه يستحيل معه متابعة التجارة بصورة طبيعية. حيث أن التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر وتتعرض حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الإحتمال، وعلى ذلك إن كان التوقف عن الدفع ناتج عن أزمة عابرة يمكنه تجاوزها فلا يشهر إفلاسه.[1]

وبناء على ما تقدم يتبين الفارق الأساسي بين التوقف عن الدفع والإعسار المدني، الذي هو عدم كفاية أموال المدين الحالية والمستقبلية للوفاء بديونه المستحقة الأداء ذلك أن المعسر لا يفي بديونه لأن الجانب السلبي من ذمته المالية لا يتجاوز الجاني الإيجابي. أما التاجر المتوقف عن

[1] مرشيتي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التجار الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 3.

الدفع فيمكن أن يكون مليئا قادرا على الوفاء، وتكفي تصفية أمواله للوفاء بجميع ديونه ونجد أنه يكفي إلا أن الإفلاس عدم الوفاء بدين واحد مهما كانت قيمته، فلا غيرت بعدد الديون التي توقف عن دفعها بل بتقدير الإمتناع عن الدفع والمركز المالي للتاجر.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

المشرع الجزائري لم يعرف التوقف عن الدفع، وكذلك مختلف التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني والمصري وعلى هذا نجد أن الفقه إجتهد ووضع تعريف لفكرة التوقف عن الدفع، حيث إنقسم في تعريفة للتوقف عن الدفع إلى قسمين وهذا ما سنعالجه كالتالي:

أولا: النظرية التقليدية

عرفت النظرية التقليدية للتوقف عن الدفع بأنه عدم قيام المدين بسداد ديونه في المواعيد إستحقاقها دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى تخلفه عن الدفع، فيعتبر التوقف عن الدفع هو الإمتناع أو رفض أداء الديون ومجرد عدم الأداء مما يؤدي إلى إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان معسر أوموسرا وبصرف النظر عما يمكن أن ينشأ عن ذلك من آثار سلبية إقتصادية كانت أو إجتماعية أو سياسية[2]، ويعلق ذلك على الأستاذ " مصطفى كمال طه" بالقول:".... إن التوقف عن الدفع طبقا للمدرسة التقليدية هو عدم دفع الديون في مواعيد إستحقاقها..."[3].

ووفقا لهذا المفهوم فالتوقف عن الدفع هو عبارة عن الإمتناع عن دفع الديون، ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة أسانيد نذكرها كالتالي:

- إثبات إعسار المدين صعب جدا فحتى القضاء قد يعجز عن تحديده، فكيف يمكن تصور الأمر بالنسبة للدائن إذا ألزم لإثبات الإعسار لقبول الإفلاس بينما التوقف عن الدفع واقعة مادية سهلة الإثبات.
- كما أن إعسار المدين لا يمثل خطر طالما أنه يقوم بالوفاء في المواعيد.[4]

---

[1] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص 14.

[2] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء 4، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغربي، 1984 ص 114.

[3] مصطفى كمال طه ووائل نور بيدق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 33.

[4] مختار أحمد بربري، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 25.

- إن الإمتناع عن الوفاء حماية للدائنين، إذ يؤدي إلى تفادي الصعوبات وبطء الإجراءات التي كان يتبعها حتما وكإلزام بإثبات إعسار مدينهم إعسارا حقيقيا قبل الحكم بإشهار إفلاسه.

إن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد فمجرد التوقف عن الدفع، لا يكفي لشهر الإفلاس وعليه يتعين البحث عن مركز المدين لأنه قد تكون هناك أسباب أدت إلى توقفه كمنازعته في الدين من حيث صحته أو حلول أجل إستحقاقه.[1]

ثانيا: النظرية الحديثة

يرى أصحاب هذه النظرية أن التوقف المادي عن الدفع، وإن دل على مظهر يهدد مصالح الدائنين إلا لأنه لا يتضمن كل الحقيقة وبيان ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه وراء كانباته المادية فإنه معرض في أي يوم من الأيام لمواجهة أزمة نقدية تعجزه عن سداد ديونه، ولكنها يمكن أن تكون أزمة و يمكن تجاوزها، لذا فإن معظم الفقه والهيئات القضائية المقارنة[2] باتوا مستقرين على أن فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر على مجرد التوقف المادي عن الدفع وإنما يجب أن يكون هذا التوقف دالا على عجز حقيقي ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية مما يعرض الدائنين إلى خطر.[3]إن التاجر إن كانت لديه أسباب جدية وشرعية دفعته لعدم الوفاء، لا يعتبر متوقفا عن الدفع كما لو إمتنع المدين عن دفع دين متنازع فيه أو غير معين المقدار أو مستحق الأداء.

- قد يكون التاجر مارا بأزمة عابرة فالتوقف المادي هنا لا يسمح بتطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية لأن هذه الأزمة قد تزول. كما لو حل أجال تسديد الديون إبان أزمة أي وقت غير ملائم بالنسبة إلى ظروف المدين الخاصة و إتضح للمحكمة أن هذه الظروف في طريقها إلى الزوال فالتوقف المؤقت لا يضيع حقوق الدائنين مادام المدين يمكنه الوفاء بديونه في ميعاد استحقاقها.[4]

---

[1] عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 33.

[2]قرار محكمة النقض المصرية الدوائر المدنية، طعن رقم 572 لسنة 70، بتاريخ 2001/06/07، الرابط الالكتروني http://www.cc.gov.eg/courts/cossation_court/all/cossation_court_all_coses_oopx، تاريخ الدخول 2019/05/25، على الساعة 16:17، ص 428.

[3] عزيز العكبلي، الوسيط في شرح قانون تجاري، الجزء 03، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 50.

[4] مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص 28.

وفي الأخير يمكننا الإضافة بأن تقدير المركز المالي للمدين التاجر في ظل هذه النظرية بالعلاقة بين أصوله وخصومه وأهمية الديون المترتبة في ذمتهم لموجوداته، إذ أن زيادة الأصول على الخصوم تدل على التوقف المؤقت يترجح معها أن هذا التوقف ليس ناشئا عن مركز مالي ميؤوس منه. وبذلك تقترب فكرة التوقف عن الدفع من الإعسار في ظل النظرية الحديثة والمقصود بهذه الفكرة أن يكون اليسار أو الإعسار مجرد عنصر من عناصر التقدير للكشف عن المركز المالي للمدين.[1]

الفرع الثالث: تعريف التوقف عن الدفع من الناحية الفقهية الإسلامية:

إن الفقه الإسلامي أخذ بعدة معايير لتحديد تعريف التوقف عن الدفع وتعدد هذه المعايير بحسب حالة المدين الذي تم شهر إفلاسه، وهذه الحالات سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: حالة المتوقف المعسر

يعرفها فقهاء الشريعة بأنها إحاطة الدين بمال المدين.[2]

وهناك تعريف ثاني: بأن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه.[3]

ويخضع المدين المتوقف المعسر وفقا للمراجع للإفلاس والتسوية القضائية سواء كان تاجرا أو غير تاجر، وفي هذا الإطار يقول أحد علماء المالكية أن:"... التفليس هو: خلع الرجل من ماله للغرماء فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكفه في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس...."[4].

وتتخذ بعض الإجراءات قبل الوصول إلى مرحلة توزيع مال المدين على الغرماء وذلك

---

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 ص 325.

[2] الشيخ عثمان إبن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، الجزء 04، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، تونس1339
ص 101.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

[4] أبي القاسم محمد إبن أحمد إبن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ترجمة: محمد إبن مولاي، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص 481.

رأفة به[1] ويمكن للقاضي أو الحاكم تأجيل المعسر أو نظرة إلى مسيرة تفاديا للإضرار به لقوله تعالى:" إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[2].

ثانيا: حالة المديان

ويقصد به الموسر المتوقف عن دفع ديونه، وبذلك تكون الشريعة الاسلامية هي السابقة لتناول هذه النظرية الحديثة التي لا توقع الإفلاس عليه لقدرته على سداد ديونه، وهو ما دعا إليه الفقهاء المسلمون بحيث لا يطبق التنفيذ الجماعي التجاري على الممتنع أو المتوقف عن الدفع أن كان في نظرهم بغير ظالما. يستوجب إقامة نوافر عن أشكال الجزاء التي يتمثل في التعزيز، كالضرب الحبس... والذي يستمر إلى إستعمالا لإمتناع عن الوفاء، ذلك أن نظرة الفقه الإسلامي للإفلاس ليس بعفوية شديدة.[3]

وفي الأخير يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية ترمي إلى إستمرار المدين على رأس تجارته تطبيقا لقاعدة الإبقاء على المراكز القانونية خير من إهدارها من جهة، ومن جهة أخرة تحاول مراعات الظروف العرضية التي قد تنزل بالشخص فتجعله يتأخر في الدفع مع أنه بالأساس شخص موسر لا معسر.

ثالثا: المعدم

ويقصد به أن الدين يسقط إلى وقت ميسرته، كما أنه يصدق عليه تعريف أن جزي للإفلاس "الفلس هو عدم المال"[4]. كما يمن كذلك من باب أولى أن يتصدق عليه لقول الإمام القرطبي: "وأما المفلس الذي

لا مال له أصلا فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرة"[5].

---

[1] أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 481.
[2] سورة البقرة، الآية 280.
[3] أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 120.
[4] أبي القاسم إبن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المرجع السابق، ص 461.
[5] الإمام محمد إبن رشد القطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 2، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1982، ص 293.

وفي الأخير يمكننا القول بأن علماء الشريعة الإسلامية في معنى التوقف عن الدفع قد وازنوا بين مصلحة الدائن وحالة المدين، مع الأخذ في الحسبان الجانب الإنساني الذي يقتضي الحث على التبرع بخلاف النظريات الوضعية، وبل التشريعات في حد ذاتها.

التوقف عن الدفع هو العجز الحقيقي للمدين عن دفع ديونه أو عدة ديون مستحقة الأداء والناشئ من مركز مالي ميؤوس منه يستحيل معه متابعة التجارة بصورة طبيعية. أما المدين المعسر قد تتفرق ديونه كل أحواله، فلا تكفي لتسديد ديونه لذلك توقف التاجر عن دفع ديونه، ففي الإعسار قد تكون له أحوال كثيرة متجمدة قد تتجاوز قيمتها ولكن ليس بأحوال سائلة فيتوقف عن دفع ديونه ويشهر إفلاسه.[1]

نجد أن الشركات التجارية والتاجر لكي يشهروا إفلاسهم، يشترط أن يكون متوقفا عن الدفع حيث يجب أن يكون الدين غير مدفوع من نوع تجاري لكي يشهر إفلاسه، بخلاف التوقف عن الدفع دين مستجد لا يترتب عليه إفلاسه.

المطلب الثاني: شروط التوقف عن الدفع

إشترط المشرع لضرورة شهر الإفلاس أن يكون المدين متوقفا عن الدفع وهذا التوقف لا يكون سببا لشهر الإفلاس إلا بتوفر مجموعة من الشروط، حيث سنقوم بمعالجتها والإطلاع على هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: يجبّ أن يكون الدين تجاريا

يشترط في الدين محل التوقف عن الدفع أن يكون دين تجاري، سواء من طائفة الأعمال التجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع أو بالتبعية وإن توقف التاجر عن الدفع بسبب ضعف وإنهيار مركزه المالي سيؤدي حتما إلى شهر إفلاسه وبالتالي يفقد الثقة والإئتمان التجاري وذلك ما يؤدي إلى تعرض حقوق الدائنين للخطر.

[1] بليغ عبد النور حاتم، المرجع السابق، ص 516.

و إن التوقف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة بتزعزع إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق[1]ويشترط لإعتبار المدين متوقف عن الدفع أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجاريا بطبيعته أو بنص القانون.

ومن الأسباب التي يجب أن يكون فيها الدين تجاريا، هو أن الإفلاس يطبق على التاجر وتكون في التصرفات التي يبرمها التجار في التجارة التي يمارسونها في الأعمال التجارية بالطبيعة أو بالتبعية.

أما إذا كان التوقف عن الدفع متعلق بديون مدينه فلا يمكن إعلان إفلاس التاجر، إلا أنه حسب المادة 216 من القانون التجاري الجزائري "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه..."، فنجد أن أداء الديون المدنية وحدها لا يبرر شهر الإفلاس فيما يكون الدائن مدين بدين مدني أن يطلب شهر الإفلاس متى أثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية.

ويفهم كذلك من المادة السابقة الذكر أن لكل دائن المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلا لدين تجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت، وعليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديونه المدنية إلا إذا كان بجانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة.

ولكن بالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدنية التعاونية والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها التجارية بإعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص طبقا لنص المادة 215 قانون تجاري جزائري.[2]

وتطبيقا لذلك لا يستطيع الدائن بدين مدني حال الأداء لفائدة عامة طلب شهر إفلاس مدينه التاجر حيث يتعلق شهر الإفلاس بالتوقف عن دفع ديون التاجر التجارية لقيام وتأسيس نظام الإفلاس في قانون التجارة على دعامتين أساسيتين الأولى صفة التاجر للمدين والثانية الطبيعة التجارية لهذا الدين فنظام الإفلاس خاص بطائفة التجار فيما يتعلق بأعمالهم التجارية.[3]

---

[1] بليغ عبد النور حاتم، المرجع السابق، ص 516.

[2] وفاء سيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في قانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 35.

[3] سميحة القليوبي، الوجيز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 56-57.

أن العبرة في إشتراط تجارية الدين، هو بوقت التوقف عن الدفع بغض النظر عن الوصف الذي ثبت له وقت نشوئه، فإذا كان الدين تجاريا وفقد هذا الوصف بسبب تجديده مثلا، فلا يكون هناك مجل لشهر الإفلاس إذا إمتنع المدين عن الوفاء به. وعلى العكس يكون شهر الإفلاس ممكنا إذا كان الدين مدنيا ثم إكتسب الصفة التجارية. كما لو أدرج في حساب جار، ولكن بشرط أن يثبت المدين تغيير صفة الدين الذي توقف عن دفعه، على أساس أن الوصف التجاري للدين يبقى ملازما له ولو أثبت في سند جديد، مالم يتفق الطرفان صراحة أو إستخلص بوضوح من الظروف أن تغيير السند هو تجديد الدين بإستبدال دين مدني به. وإذا كنت صفة الدين غير واضحة،وثار الشك حول عده مدنيا أو تجاريا فمن المقرر عد هذا الدين تجاريا إذا كان المدين تاجرا.[1]

والعبرة كذلك بالنظر إلى الدين المتوقف عن دفعه لا الدين الذي يطالبه الدائن رافع دعوى الإفلاس فيجوز ان يكون دائنا بدين مدني حال فيقبل منه طلب تفليس المدين التاجر متى أثبت توقفه عن دفع ديونه التجارية الحالة. ولو كان حقه هو لدى المدين مدنيا، ما دام أن شهر الإفلاس يقبل من أشخاص غير دائنين كالنيابة العامة والمحكمة من تلقاء نفسها. وذلك بالنظر إلى مركز المدين في دائن دون إعتبار لهؤلاء[2]، فيعد طلب الدائن في هذه الحالة بمنزلة الإبلاغ عن واقعة تمس النظام العام.

وترتيبا على ما سبق فإن التوقف عن أداء الديون المدنية لا يبرر شهر الإفلاس غير أن إشتراط تجارية الدين لا يعني إقصاء الديون المدنية عن نظام الإفلاس إقصاء عاما. فالمحكمة تستطيع أن تستند إلى الإمتناع عن أداء الديون المدنية عند النظر في أمر تجديد التوقف عن الدفع. فإذا ما حكمت بشهر الإفلاس التاجر لتوقفه عن دفع ديونه التجارية فإنه يكون للدائن بديون مدنية الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء شأنه شأن الدائن بدين تجاري.[3]

[1] محمد سامي مذكور، وعلي يونس، الوجيز في الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 34.
[2] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديدة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 71.
[3] حسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء3، لعمليات البنوك و الإفلاس، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية،1957، ص 131.

الفرع الثاني: أن يكون الدين غير متنازع فيه

يشترط في الدين أن يكون خاليا من أي نزاع، لذلك يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشؤن وجوده أو مقداره أو حلول أجاله[1]، فترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فب النظر في مدى جدية النزاع، كما يؤسس حكمه بما يحصل عليه القاضي من وقائع مستندات النزاع[2].

ولا بد لهذا الدين أن يكون خاليا من كل أنواع النزاع، فإنه لا يمكن إعلان إفلاس التاجر الذي عجز عن إيفاء ديونه، وإذا كان الدين متنازع في بعضه ومحقق لبعضه الآخر فيمكن إعلان الإفلاس بإثبات التوقف عن الدفع في الدين المتحقق.[3]

كما يجب أن يكون هذا النزاع نزاعا جديا، حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين لتأخير حكم القاضي بشهر الإفلاس كما يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه، سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله[4]. ويختص قاضي الموضوع بتقدير مدى جدية المنازعة، وعليه بتأسيس حكمه بما يؤيده من وقائع ومستندات النزاع.[5]

بالإضافة إلى أنه يتعين على المحكمة عند الفصل في طلب إشهار الإفلاس، أن تنتظر المنازعات التي يثيرها المدين أمامها بشأن عدم صحة الدين لتقدير مدى جديتها إلا أن إستخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع، التي تجيز شهر إفلاس التاجر وتقدير مدع جدية المنازعة في الدين المطلوب بشهر إفلاس من أجلها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون مغصب عليها في ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغته تكفي لحمله[6].

[1] أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون المصري، مصر، 1996، ص 143.
[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 26.
[3] محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 41-42.
[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 35.
[5] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 62.
[6] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثالث: أن يكون الدين مستحق الأداء

لا يجوز إرغام المدين بالوفاء بديونه قبل حلول الآجال أو سقوطه، لكي يصبح الدين ممكن المطالبة به فلا بد من إتفاق بين الطرفين أي بين الدائن والمدين على الوفاء في أجال محدد وبالتالي لا يمكن إعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحن أجال إستحقاق الدين بعد.[1]

وكذلك يعتبر الدين واجب الأداء حالا غذا كان يستحق الدفع عند طلبه وبمعنى أن لا يكون هذا الدين معلق على شرط واقف أو على حال فلا يمكن إجبار المدين بدين مؤجل، وتدخل في طائفة الديون غير المستحقة أيضا الديون الطبيعية. فالتوقف عن الدفع لا يمكن تحقيقه من رفض أداء إلتزام طبيعي لأن الدائن في مثل هذا الدين لا يستطيع إجبار مدينه على الوفاء.[2]

بالإضافة لأنه يحق لمدينه الإمتناع عن الوفاء بالديون المقترنة بأجل أو المعلقة على شرط ولا يعد إمتناعه توقفا عن الدفع[3]، فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، وإذا سقط بالتقادم وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا أنشأ الدين بعد تقديم الطلب. فإذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى، لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين.[4]

يكون الدين مؤكدا عندما يكون محققا خاليا من النزاع سواء بالنسبة لوجوده أو لطريقة دفعه. فإذا كان وجود الدين معلق على شرط واقف أو كان المدين يتنازع في نشأة الدين أو في بقاءه ففي مثل هذه الحالة يحق للمدين الإمتناع عن الوفاء لحين إثبات وجوده أم عدم وجوده ولا يعد إمتناعه توقف عن الدفع، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الدين محدد القيمة فلا يتصور إعتبار التاجر المدين متوقف عن دفع دين مجهول، أو إذا كان المدين يتنازع في مقدار الدين الذي يطالبه الدائن ولذلك على المحكمة أن تتأكد من السندات وأن تقوم بالتحريات وفقا لما تراه مجديا بخصوص جدية أو عدم جدية المنازعة.

بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الدين المتوقف عن الدفع مؤكد في وجوده وغير معلق على أي شرط أو قيد وأن يحدد في مبلغ تقدمي أو محدد القيمة. فإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثالا لتحديد قيمته فلا يمكن تقديم طلب شهر الإفلاس إلا بعد الإنتهاء من عملية التحديد، وقد يصادف أن

---

[1] محمود مختار بربري، المرجع السابق، ص 41-42.
[2] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 138.
[3] محمود مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص 42.
[4] نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 24-25.

يكون الدين محدد المقدار في جزء والجزء الآخر غير محدد، ففي هذه الحالة يجوز إشهار إفلاس هذا المدين بسبب الجزء المعين القيمة.[1]

إن الدين المحتمل المعلق على شرط أو أجل ما. لا يؤخذ بعين الإعتبار ليعد التاجر في حالة توقف غير مشروع عن الدفع، كذلك يجب أن يكون الدين موضوع التوقف عن الدفع مبلغا من النقود فالدين المتعلق بتسليم بضاعة أو تنفيذ عمل ما لا يعتد به إلا إذا كان محدد بتعويض تقدمي.[2]

كما أن الدين الذي إمتنع المدين التاجر عن وفائه أن يكون مبلغا من النقود، حتى يمكن تفليسه بناء على مدى الإمتناع، أما إذا كان محل الإلتزام المدين المطلوب بشهر إفلاسه القيام بعمل كإلتزامه بتسليم شيء أو أداء خدمات معينة، فلا يكون هناك محل لشهر إفلاسه ولو إمتنع عن تنفيذ إلتزامه، مادام أنه لم يتحول هذا الإلتزام إلى تعويض وإمتنع عن أدائه، كما يجب أن يكون هذا المبلغ محدد المقدار، فإذ كان الدين معين المقدار في بعضه وغير معين في بعضه الآخر فإنه يجوز شهر الإفلاس بالنسبة إلى البعض الأول الخالي من النزاع[3].

والأصل في الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية مالم يوجد نص أو إتفاق على أدائه بالعملة الأجنبية. ومن جهة أخرى يجب ان يكون الدين حال الأداء أي قابل للتنفيذ في الحال ومن ثمة لا يجوز طلب شهر إفلاس المدين التاجر بسبب دين طبيعي لأنه ليس بإمكان الدائن إجباره على الوفاء به.[4]

ولا يجوز طلب شهر الإفلاس المدين التاجر بسبب دين إحتمالي، فلا يجوز للشريك طلب إفلاس الشركة لعدم قيامها بدفع حصته في الأرباح، لأن الشريك لا يصبح دائنا لها بنصيبه في الأرباح إلا بعد أن تقرر الجمعية العمومية للشركة، توزيع هذه الأرباح إذ يلزم أولا حل الشركة وتصفيتها أما قبل ذلك فلا يكون للشريك حق تقدمي.[5]

---

[1]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 35.
[2]عدنان فناوي، عدنان الخير، الأسانيد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 221.
[3]إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة. الإفلاس، الجزء الرابع، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 126.
[4]رفعت فخراوي، وعبد الحكيم محمد عثمان، الوجيز في الإفلاس، دون دار النشر، 1994، ص 92.
[5]علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: إثبات التوقف عن الدفع

مما لا شك فيه أن في الأخذ بفكرة التوقف عن الدفع حفاظا على إستقرار المعاملات التجارية وتقوية الإئتمان الذي نحي عليه. وتتجسد وسيلته في ضرورة إحترام المدينين من التجار الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لإلتزامهم في مواعيدها، بغض النظر عن ما إذا كانوا في حالة عسر أم يسر[1]. إضافة إلى أن صدور الحكم بشهر الإفلاس لا يتزامن دوما مع التوقف عن الدفع، إذ غالبا ما يرجع تحديد الأخير لتاريخ سابق بفترة زمنية معتبرة تعتبر من أخطر الفترات وأسندها إضرار بالدائنين[2]، ذلك أن المدين متى ثبت عجزه عن الوفاء بوسائله الخاصة أو الإستفادة من إئتمانه إستفادة مشروعة فإن لجئ إلى طرق غير مشروعة أو خفية ليبقى على كيانه التجاري يجب إعتباره متوقفا عن الدفع[3].

المطلب الأول: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع ذا أهمية كبيرة في تحديد فترة الريبة، وهذه الأخيرة هي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدور الحكم بشهر الإفلاس، لذلك سنقوم في هذا المطلب من دراسة ومعالجة تاريخ التوقف عن الدفع وذلك بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع (الفرع الأول)، مع إمكانية تعديله (الفرع الثاني)، وإجراءات تقديم طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع (الفرع الثالث) وأخيرا أثر زوال التوقف عن الدفع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين تاريخ التوقف عن الدفع

حسب المادة 222 من القانون التجاري الجزائري "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع عن هذا الدفع التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر وذلك مع مراعاة"[4].

ومن خلال هذه المادة تظهر أهمية تحديد تاريخ التوقيت عن الدفع في تحديد فترة الريبة التي تمتد بين تاريخ التوقف إلى غاية صدور حكم شهر الإفلاس فكل التصرفات التي أبرمها المفلس

---

[1]محمود السيد الفقي، القانون التجاري "الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 48.

[2]عزيز العليلي، تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع في حكم الإفلاس، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، 1985، ص 244.

[3]نور الدين رباتي، الأثر الإلتجاء إلى وسائل تدليسية أو ضارة بالدائنين في التوقف عن الدفع، مجلة القانون و الإنتصار، العدد الأول و الثانيكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1944، ص 335.

[4]المادة 222 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

خلال هذه الفترة تكون نافذة في حق جماعة الدائنين، أما في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فالفقرة الثانية من المادة 222 القانون التجاري الجزائري في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة، التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه أما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عند هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعات أحكام المادة 233.[1]

وقد خول المشرع الجزائري مهمة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، للمحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس. غير أنه لا يمكن لها أن ترجع هذا التاريخ إلى أكثر من 18 شهرا يسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية[2] وذلك حتى لا يمتد نطاق عدم نفاذ التصرفات إلى فترة طويلة الأمر الذي من شانه المساس بإستقرار المعاملات.

وفي حالة مالم تقم المحكمة بتجديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع.

وحسب نص المادة 248 القانون التجاري الجزائري يحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون، بقرار تالي للحكم الذي فض الإفلاس أو التسوية القضائية، وبالتالي يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين بعد القفل النهائي لكشف الديون.

أولا: تعديل تاريخ التوقف عن الدفع

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، بموجب حكم أو عدة أحكام تصدرها لاحقا وذلك لكي يتسنى للمحكمة أن تتوصل بدقة إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع إستنادا إلى أدلة جديدة[3]. لذلك وجب أن يكون هذا التعديل قبل قفل قائمة الديون[4] بقرار تال للحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وهو ما أكدت عليه المادة 233 قانون تجاري جزائري وأن

---

[1] أحمد محمد خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 2002/2001، ص 26-27.

[2] دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 304.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 49.

[4] فادي إلياس، أهم الإصلاحات الواجب إدنالها على أنظمة الإفلاس في قوانين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لتحسين مناخ الإستثمار في ضوء التجربة اللبنانية، مجلة العدل، العدد الأول، 2013، الرابط الالكتروني: https://corjj.org/sites/defoult/files، تاريخ الدخول 2019/06/07، على الساعة 16:38.

يكون طلب التعديل بطريقة الطعن في الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع بالمعارضة أو الإستئناف.

كما أن المادة 248 من القانون التجاري الجزائري "لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون في حلة الإفلاس أو التسوية القضائية أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم تال، فإنه إعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه".

توضح لنا أنه بعد القفل النهائي لكشف الديون لا يقبل أي طلب يخص تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، ويصبح الحكم المعين ثابت بالنسبة للدائنين[1].

1- الطعن عن طريق المعارضة

أجازت المادة 231 من القانون التجاري الجزائري المعارضة في الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الحكم به بنصها على أنه:" مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي 10 أيام إعتبارا من تاريخ الحكم. وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب".

وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة أو ذي حق- ولو لم يكن طرفا في الخصومة- إجراء المعارضة في الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع. وبالتالي من هم أصحاب الحق في تقديم هذا الطلب؟

أ- طلب التعديل من قبل المدين: يجوز للمدين المعارضة في التاريخ المحدد لتوقفه عن الدفع متى شهر إفلاسه بناء على طلبه، وتعين المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس تاريخا للتوقف عن الدفع لأكثر من 15 يوما من تقديم تقريره.[2]

ب- طلب التعديل من قبل جماعة الدائنين: من الواضح أن لجماعة الدائنين المصلحة الأولى بإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوراء ليتسع نطاق فترة الريبة لتشمل أكبر عدد من تصرفات

[1] فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.
[2] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 328.

المدين، فتزيد بذلك موجودات التفليسة وينوب الوكيل المتصرف القضائي عن جماعة الدائنين في الطعن. كما يجوز رفعه من كل دائن على إنفراد.[1]

ت- طلب التعديل من قبل الدائن الممتاز: يرى كل من الأستاذ "نهاد السباعي" والأستاذ "رزق الله الأنكاطي" أن الدائن الممتاز يخرج من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى الإفلاس وذلك بقولهما بأنه :"لا يجوز للدائن المرتهن طلب شهر إفلاس مدينه ولو كان الرهن الذي بحوزته كافيا، وفي حالة يسعى لوفاء الدين"[2].

ولعل ما يعضد هذا الموقف هو أن الدائن الممتاز، لا يتحرج ضمن المكونين لجماعة الدائنين زيادة على إمكانية إقتضاء حصة قبل إقفال التفليسة بمجرد موافقة القائمين على إدارتها بعد بيعهم للأشياء المثقلة بالوهن.

ث- طلب التعديل من قبل كل ذي مصلحة: كما يجوز لكل ذي مصلحة كالموهوب له والمشتري من المفلس و الزوجة طلب تعديل التاريخ، وغالبا ما تكون مصلحة هؤلاء في تقديمه لإبعاد التصرف الذي أجراه المفلس اليهم عن فترة الريبة، وكذلك يجوز للنيابة العامة طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع لأنها ذات مصلحة.[3]

2- الطعن عن طريق الإستئناف

يجوز الطعن عن طريق الإستئناف في مواد الإفلاس والتسوية القضائية بما فيها الحكم المعين لتاريخ التوقف عن الدفع تبعا لأحكام المادة 234 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :"مهلة الإستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس هي عشرة أيام إعتبارا من يوم التبليغ".

لهذا الحق قاصر على من كان طرفا في الدعوى الإبتدائية أو معارضا في الحكم الصادر عنها.[4]

---

[1] أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 91.
[2] أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 128.
[3] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 91.
[4] عرب صبحي، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 65.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

التشريع التجاري الجزائري لم يتعرض إلى مسألة الإجراءات الواجبة إتباعها لتقديم طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع سواء المتعلق بالتعيين أو بالتعديل، الأمر الذي يستلزم العودة إلى القواعد العامة.

حيث يتم تقديم الطلب بموجب عريضة متضمنة جميع البيانات اللازمة لقبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] إلى المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس. ويعد ذلك التبليغ إلى كل من المدين والمفلس أم ممثل الشركة محل الإفلاس والدائن الذي طلب شهر الإفلاس، وإلى الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الثاني: وسائل إثبات التوقف عن الدفع

المشرع الجزائري لم يحدد حالات أو مظاهر معينة يمكن الرجوع إليها لمعرفة هل التاجر متوقف عن الدفع أو غير متوقف، ولا خلاف على أن تحقق حالة التوقف عن الدفع هي الشرط الجوهري الذي تدور حوله كل أحكام الإفلاس[2]. ولم كان التوقف عن الدفع يعد واقعة مادية فإنه يمكن إثباته بطرائق الإثبات كلها لأنه إثبات لوقائع مادية[3]، فالأصل حرية الإثبات في المسائل التجارية[4]. وفق ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري: "يثبت كل عقد تجاري":

- سندات رسمية
- سندات عرفية
- فاتورة مقبولة
- بالرسائل
- بدفاتر الطرفين

---

[1] تنص هذه المادة على ما يلي :"يجب أ، تتضمن عريضة الإفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية: 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، 2- إسم ولقب المدعي وموطنه، 3- إسم ولقب المدعى عليه، فان لم يكن موطنه معلوم، فآخر موطن له، 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، 5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، 6- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى". القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري2008 المتطرق إجراءات مدنية وإجراءات إدارية للجمهورية الجزائرية عدد 21، المؤرخة في 23أبريل2008.

[2] هارون أوران، إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 48.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 40.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 23.

- الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى رأت المحكمة وجب قبولها".[1]

ومما سبق ذكره يمكننا التساؤل عن الطرق ووسائل الإثبات. ولذلك وجب علينا للإجابة على هذا السؤال أن نتطرق للشخص الذي يقع عليه عبئ الإثبات (أولا)، وكذلك وسائل ومحل الإثبات (ثانيا). وعن وقائع (ثالثا)

أولا: من يقع عليه عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات حالة التوقف عن الدفع على المدعي، أي من يطلب شهر الإفلاس وتأسيسا على ذلك يجب على من يطلب شهر الإفلاس.[2]

أن يقدم كافة الأدلة والقرائن التي يتمكن من خلالها قاضي الموضوع أن يفصل في مدى قيام

وتحقق حالة التوقف عن الدفع[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عندما ترفع أمامها الدعوى عموم عادة بإجراء تحقيق معمق لمعرفة حقيقة توقف المدين عن الدفع، وهذا بإطلاعها على كل الوثائق التي يقدمها المدعي وذلك عملا بأحكام المادة 221 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بـ "لوكيل المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته".

ثانيا: وسائل ومحل الإثبات

لما كان التوقف عن الدفع بغير واقعة مادية وجب علينا معرفة وسائل وطرق إثباته، ومحل إثباته.

أ- وسائل الإثبات

المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات التوقف عن الدفع، لذا يمكن للمدعي أن يستند بكافة القرائن المستمدة من الظروف المحيطة به وذلك لأن الأمر متعلق بواقعة او حالة

[1] أنظر المادة 30 القانون التجاري الجزائري.
[2] محمد عزمي البكري، موسوعة عن الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجموعة الرابعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، دون تاريخ نشر ، ص 59.
[3] قرار محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 589، لسنة 25فبراير1975، الرابط الالكتروني: http://cc.gov.courts/cossation_court/ALL/cossation_court_ALL_coses_aspx، تاريخ الدخول 2019/06/09 على الساعة 23:33.

الإفلاس التي تقدرها المحكمة، وتعد وسائل الإثبات كثيرة كتحرير محضر إحتجاج عدم الدفع، إغلاق المؤسسة أو المقاولة أو إصدار الشيكات دون رصيد[1]. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 30 قانون تجاري جزائري السابقة الذكر وكذلك في المادة 333 قانون العقوبات التي تنص على:" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني... فلا تجوز البينة في إثبات وجوده...". ومفاد ما تم ذكره لا يلجا كل من يطلب شهر الإفلاس إلى نظام الإثبات المقيد إنما يتم إثبات التوقف عن الدفع في ضوء نظام الإثبات الحر.

ب- محل الإثبات

محل الإثبات هو الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع، ويشترط في هذه الوقائع أن تكشف بشكل واضح أن المدين متوقف عن دفع ديونه المستحقة، وأن هذا التوقف ترتب عليه زعزعة إئتمان التاجر، وأن ذلك الإضطراب قد أدى إلى إلحاق الضرر بحقوق الدائنين، أي يجب على من يطلب شهر الإفلاس أن يثبت حالة التوقف عن الدفع وفقا للمفهوم الحديث،[2] ومنه يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات والوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع من إمتناع عن الوفاء، وإضطراب مركزه المالي.[3]

ج- القرائن ووقائع التوقف عن الدفع

لقاضي الموضوع أن يستخلص القرائن وملابسات التوقف عن الدفع من الوقائع التي تحيط بالمدعي على أن للمحكمة العليا حق الرقابة على الوصف المعطى لهذه الوقائع، وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب أن نحصر كل الوقائع والقرائن التي يستند عليها لمعرفة حالة التوقف عن الدفع[4]. وعلى العموم يمكن إعطاء بعض حالات التوقف عن الدفع فيما يلي:

- إقرار المدين بتوقفه عن الدفع

قد يقع هذا الإعتراف من المدين بإيداعه ميزانية وطلب شهر إفلاسه وقد يكون هذا الإعتراف صراحة أو ضمنا، كما إذا أرسل منشورات إلى دائنيه بسوء حالته المالية. وبعجزه عن الدفع وبطلب منهم أجلا للوفاء أو تخفيض الديون، ومن واجب المحكمة أن تحقق في هذا الإعتراف، فلا تبادر إلى

---

[1] أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 129.

[2] فريدة عيادي، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لتيل شهادة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

[3] مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق الرسمية، مصر، 1999، ص 23.

[4] فريد ة عيادي، المرجع السابق، ص 94.

شهر الإفلاس إلا إذا إتضح لها أن المدين في حالة توقف عن الدفع حقا. إذ قد يخطئ المدين في هذه الحالة وقد يتسرع في تقدير سوء مركزه المالي ثم يتبين أنه يمكن سداد ديونه في تاريخ إستحقاقها لكونها مجرد معارضة مؤقتة، وقد يلجئ المدين إلى الغش فيعتمد التوقف عن الدفع ويعترف به ليشهر إفلاسه أملا الحصول على صلح ينال به بعض المزايا كتخفيض الديون، ويميل الرأي إلى وجوب اخذ المدين في هذا الغرض بإعترافه وشهر إفلاسه. لا سيما أن التوقف عن الدفع وقع فعلا وإن كان مصطنعا، ومن الواضح أن ظهور الغش يفسد تدابير المدين لأنه فعلا وإن كان مصطنعا ومن الواضح أن ظهور الغش يفسد تدابير المدين لأنه مانع من الصلح.[1]

- **تحرير إحتياج عدم الوفاء**

حسب نص المادة 427 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه ."يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الإحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء)"

فإذا كان الدائن حاملا لسند تجاري مستحق الأداء في تاريخ معين، وتقدم به في ذات الأجل إلى مدينه. لكنه إمتنع عن الوفاء فهنا يستوجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء فإذا ما ثبت أن الإمتناع عن دفع قيمة السند التجاري راجع إلى سبب مشروع من قبل المدين التاجر، فإن تحرير الإحتجاج عن عدم الوفاء لا يعد في حد ذاته قرينة على قيام حالة التوقف عن الدفع.[2] إلا أن تحرير الإحتجاج لا يعد في كل الأحوال دليل على التوقف المقضي إلى شهر الإفلاس فالمسحوب عليه الممتنع قد يكون إمتناعه عن الوفاء لأسباب مبررة قانونا كعدم وصول مقابل الوفاء لديه إذ على المحكمة أن تتيقن من أسباب تحرير الإحتجاج عدم الوفاء قبل الإستدلال بموجبه على التوقف عن الدفع لشهر إفلاس المدين.[3]

و المحكمة من إثبات الإمتناععن الدفع في ورقة رسمية هي ثبوت إمتناع المسحوب عليه بصورة قطعية وحاسمة لكل نزاع قد يثار بشأنه، إلا أن هذه الاحتجاجات لا يجب إتخاذها كدليل قاطع على إنهيار المركز المالي للمدين. لذا على المحكمة التأكد من تحريره.[4]

---

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 26.
[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 23.
[3] ابن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 50.
[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93.

لأن تحرير الإحتجاج لا يعد في كل الأحوال دليلا على التوقف المقضي لشهر الإفلاس والمسحوب عليه قد يكون إمتناعه عن الوفاء لأسباب مبررة قانونا، كعدم وصول مقابل الوفاء لديه.[1]

- عدم تنفيذ الأحكام القضائية

قضت بعض الأحكام أن حالة التوقف عن الدفع تثبت من واقعة عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية التي تلزم المدين بالدفع حيث ذهبت محكمة إستئناف القاهرة إلى:"متى ثبت أن الشركة قد عجزت عن أداء الدين المستحق عليها والمقضي به أكثر من ثلاث (03) سنوات، فهذا في ذاته ينبئ بعدم إستطاعتها الدفع طول المدة، وإلا كانت قد أمكنها الوصول في خلال هذه المدة إلى التسوية مع دائنيها أو دفع الدين

المطلوب"[2]، ويزداد الأمر تأكيدا على قيام حالة التوقف عن الدفع إذا كانت هناك حجوز أما إذا كان عدم التنفيذ

راجعا إلى أزمة إقتصادية طارئة فعلا هذا الأمر لا يؤدي إلى شهر الإفلاس[3]، كما يمكن إعتبار المدين متوقفا عن الدفع في حالة البيع أو الغلق المستعجل للمحل التجاري بثمن أقل من قيمته.[4]

- فشل مشروع الصلح والتسوية الودية

التسوية الودية هي التي يطلبها التاجر المدين من دائنيه متى شعر بإضطراب مركزه المالي تفاديا لشهر إفلاسه. فيطلب أجلا للوفاء أو تخفيض ديونه أو الأمرين معا. حيث لا تقع مثل هذه التسوية إلا إذا وافق عليها الدائنين بالإجماع فإذا لم يستطع المدين الحصول على هذا الإجماع فشل مشروع التسوية وأعتبر سعيه في الحصول عليها دليلا على عجزه عن الوفاء.[5]

---

[1]إبن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 50.

[2]أنظر: محكمة إستئناف القاهرة، رقم 271. لسنة 773 بتاريخ: 1956/06/26، مشار إليه في أطروحة الدكتوراه، فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 94.

[3]أنظر: نقض جنائي مصري، 1932/04/25، مجموعة أحكام النقض، الجزء الأول، ص 387، مشار إليه في أطروحة الدكتوراه، فريدة عيادي المرجع السابق، ص 94.

[4]أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 27.

[5]فايز زعيم رضوان، القانون التجاري (العقود التجارية والافلاس)، الجزء 2، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 350.

- بيع المحل التجاري من طرف المدين

يعتبر هذا العمل من الناحية القانونية من الأمور العادية والمعاملات المشروعة الواردة على المحل التجاري. إذ أن التاجر قد يبيع محله التجاري لعدة أسباب كإعتزاله التجارة أو عدة أسباب أخرى، فلا يعتبر هذا البيع تدهورا عن حالة التاجر المالية غير أنه متى تبينأن هذا البيع ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية كوقوعه في ضائقة مالية أو أزمة إقتصادية، أم كان إعتباره سوء نية من المدين التاجر للإضرار بدائنيه وذلك لحرمانهم من أهم عناصر الضمان العام المقرر لهم على أموالهم.[1]

- غلق المدين لمحله التجاري والفرار

إذا قام المدين التاجر بغلق محله والفرار أو الإختفاء دون سابق إنذار، فهذا دليل على سوء نيته وذلك بدافع الإضرار بدائنيه، وهذا خلافالإختفائه في ظروف عادية لا تدفع إلى الشك بتدهور حالته المالية. كأن يترك عنوانه أو يقيم وكيلا عنه لإدارة محله فلا يعتبر في هذه الحالة متوقف غن الدفع وبالتالي عدم إمكانية شهر إفلاسه.[2]

- توقيع حجوز غير مجدية

وذلك متى تم حز بعض الدائنين على أموال المدين وإتضح أن الأمور غير كافية لسداد ديونهم، كان ذلك دليلا على عسر ذمة المدين، فغذا طلب إفلاسه أمكن الإستناد إلى نتيجة هذا الحجز لتبرير شهر الافلاس.[3]

---

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 27.
[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 60.
[3] المرجع نفسه، ص 96.

المطلب الثاني: فترة الريبة

تعتبر فترة الريبة من أخطر الفترات وأشدها على التاجر وفي نفس الوقت على جماعة الدائنين، لهذا وجب التركيز عليها من أجل معرفة كل تفاصلها ولأنها تمس جميع أطراف نظام الافلاس سواء كان من خلال حكم القاضي أو من خلال استيفاء جماعة الدائنين لحقوقهم أو لحماية حتى المدين المفلس من الأضرار بنفسه وبغيره ووضعه عند فوات الوقت

الفرع الأول: تعريف فترة الريبة

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنت فترة الريبة، لم نجد في ثناياها تحديدا واضحا لمقصودها، وأحسن المشرع عند عدم وضعه تعريفا لها، لأن التعريف ليس من واجب المشرع إلا إذا كان لازما أو أريد بها قصدا معينا، بل هي من واجب الفقهاء وشراح القانون أو إجتهاد القضاء.

إلا أن كل التعاريف التي صاغها الفقه لفترة الشك جاءت متطابقة، ولم يثر هذا الجانب أي إختلاف أو جدل، فعرفت بأنها "الفترة التي تسبق حكم شهر الإفلاس، ولا يحتج فيها بتصرفات المفلس نحو جماعة الدائنين، حيث تخضع لعدم النفاذ الجوازي أو الوجوبي حسب طبيعة التصرفات (بدون عوض و إيفاء بعوض) وطبيعة الأحوال؛ لأن القاضي يرتاب فيها أن تكون قد جرت للإساءة بمصالح الدائنين. ويحدد إبتداؤها بصورة رجعية وضمن حدود زمنية ينص عليها القانون، والمدة الأطول للفترة المشبوهة كأقصى حد 18 شهرا قبل تاريخ الحكم بشهر الإفلاس"[1]، وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 247 من قانون تجاري جزائري بنصها:"تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا".

فترة الريبة قد تضم فترة أطول مما سبق بيانه أي 18 عشر شهرا من تاريخ الحكم بالإفلاس حيث حدد مدة أخرى تكون سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، المتمثلة في الفترة التي أضافها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة، كالآتي: "ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في

[1] نجار ابراهيم وبدوي أحمد زكي و شلالا يوسف، القاموس القانوني فرنسي عربي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 218.

ظرف ستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء"، حيث مدد هذه الفترة بستة أشهر بالنسبة لتصرفات المدين المفلس بغير عوض والسابقة لتاريخ توقفه عن الدفع.

الفرع الثاني: التصرفات الواردة في فترة الريبة

أولا: حماية الضمان العام للدائنين يكون المفلس خلال الفترة السابقة لصدور حكم الإفلاس حر غير مقيد في التصرف في أمواله، وحتى حق الدائنين في الضمان العام على أموال مدينهم لا يشكل قيدا على هذه الحرية. لذلك فقد يتعرض التاجر المدين لمصالح دائنيه سواء كان ذلك عن قصد منه أو بدونه، خاصة وأن دفاتره التجارية تمكنه من معرفة حقيقة مركزه المالي وتحديد وضع تجارته قوة أو ضعف، تزعزعا أو إستقرارا، تحديدا دقيقا لا يشوبه شائبة.

لذلك قد تصدر عن المدين ضارة بدائنيه عن طريق إبرام عقود، تهدف إلى إنقاص العناصر الإيجابية في ذمته المالية دون مقابل أي في شكل تبرعات. وقد يكون القصد من هذه التصرفات إبعاد وتهريب أمواله عن متناول دائنيه، ليقينه أنها ستؤول إليهم بعد صدور حكم الإفلاس. وقد تكون بقصد تفضيل وتمييز بين دائنيه على البعض الآخر؛ أو بقصد التخلص من إصدارهم الملح في المطالبة بحقوقهم المستحقة، كما قد تصدر عن إهمال وعدم تقدير لنتائج تصرفات، أو تصدر عنه بقصد تصحيح مسار حياته التجارية، ومحاولة تفادي شهر إفلاسه.

ثانيا: حماية الغير حسن النية لقد سبق الإشارة إلى جوهر المعاملات التجارية يرتكز على مبدأ الإئتمان، الذي يميزها عن المعاملات المدنية. لذلك قام المشرع في القانون التجاري بدعم هذا الإئتمان، وذلك بزيادة ضمانات دائني التاجر التي تمكنهم من إستفاء حقوقهم، بحيث أن الخلال بهذا المبدأ سيؤدي إلى زعزعة الحركة التجارية. وبالتالي فالتاجر يمنح إئتمانه دون خوف وتردد لإطمئنانه أن القانون يشدد الرقابة على تصرفات مدينه ليمنعه من الضرر بحقوقه لذلك لا يلجأ إلى طلب ضمانات إضافية.

إضافة إلى حماية حقوق الغير حسن النية أي حماية المصلحة العامة، حيث من ميزات أحكام هذه الفترة عدم سقوط التصرف المبرم بين المدين المفلس والغير، إنما يبقى منتجا لآثارهن وإذا قضى بعدم نفاذ التصرف ينظم المتعامل مع المفلس إلى جماعة الدائنين لإستيفاء حقه من التفليسة.

كما قررت أحكام هذه الفترة للحفاظ على إستقرار المعاملات المبرمة بين التجار بشكل يضمن فعاليتها وإزدهارها، حتى يصل في الأخير إلى تجسيد إقتصاد أقوى، كون التجارة هي الركيزة الرئيسية للإقتصاد الوطني.

كما يمنع التاجر المدين من الإخلال بإلتزاماته ويحرص على الوفاء بديونه، أي أن هذا التوقف عن الدفع قد تتبعه سلسلة توقفات أخرى من دائنيه التجار، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى آثار جد سلبية وأشد خطورة من الآثار المترتبة عن إخلالهن وتجاوزه لمبدأالإئتمان التجاري.[1]

[1] عبد الله مصطفى سميرة، فترة الريبة، دراسة قانونية،دار الكتب القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 7.

الفصل الثانـي

آثار التوقف عن الدفع في التشريع الجزائري

تمهيد:

من المبادئ المستقر عليها في القواعد العامة، بمجرد أن ينشأ حق يرتب عليه أثارا مهمة لمصلحة أصحابه وبهذا تنشأ حقوق الأولوية والتتبع حيث منح لهم القانون حق تتبع هذه الأموال في أي يد كانت وبطبيعة الحال إذا توقف التاجر عن دفع ديونه ينتج عن هذا اثار بالنسبة له وأخرى تتعلق بالدائنين ومن هذا المنطلق سوف نتحدث بالتفصيل على الاثار المرتبطة بشخصية المدين (المبحث الأول)، وبالنسبة للدائنين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأثار بالنسبة للمدين

عند صدور حكم شهر الإفلاس يرتب آثار قانونية هامة، بالنسبة لشخص المدين أو ما يتعلق بذمته المالية.

المطلب الأول: آثار متعلقة بشخصيته

عند توقف التاجر عن دفع ديونه هنا تترتب عليه اثار قانونية مختلفة وعلى هذا الأساس سوف سيتم التطرق للآثار بالنسبة لشخصيته فإنه يؤدي إلى سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية (المطلب الأول)، واثار أخرى تتعلق بالذمة المالية له غل يده عن إدارة أعماله (المطلب الثاني).

الفرع الأول: إسقاط الحقوق السياسية والمدنية

نحب المادة 243 من القانون التجاري الجزائري فإن المدين الذي أشهر إفلاسه، يسقط حقه المنصوص عليه في القانون ولا يستطيع إرجاعه إلى حين أن يرد إعتباره ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المحظورات والحقوق في القانون التجاري بل نستخلص هذا من قوانين أخرى أن المفلس يحرم من حق الإنتخاب والعضوية في المجلس الشعبي الوطني ومجالس الولايات والنقابات والغرف التجارية...الخ.

- تقييد الحرية

نجد أن الأشخاص الذين يثبت إفلاسهم بالتقصير أو التدليس فأن المادة 269 نصت على أن تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تقرير الإعانة للمفلس

عند صدور حكم شهر الإفلاس فإن المدين تغل يده عن التصرف لذا قرر المشرع في المادة 2لفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بأن يحصل المدين لنفسه ولأسرته على حصانة من الأصول يحددها القاضي المنتدب للتاجر بناء على إقتراح وكيل التفليسة.[1]

[1]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 20.

المطلب الثاني: غل يد المدين

عند صدور حكم الإفلاس ينتج عنه آثار قانونية هامة تتعلق بالشخص الذي توقف عن دفع ديونه، و من بينها غل يد المدين بالتصرف في أمواله، حيث لا يستطيع التصرف فيها و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لغل يد المدين (الفرع الأول) ، ثم التعرض إلى مدى غل يد المدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لغل اليد

أثير جدال طويل حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين، فيرى جانب من الفقه أنه نوع من

نقص الأهلية[1] يلحق المدين المفلس ولكن أعترض على هذا الرأي بأن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده، وإذا قام بأي تصرف قانوني فإنه يكون قابلا للإبطال لمصلحته في حين إن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله مقرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته وإذا قام بتصرفات قانونية فإنها تعتبر صحيحة فيما بينه وبين من تعامل معه وتنتج كل آثارها القانونية إذا إنقضت حالة الإفلاس وعاد المفلس إلى إستئناف نشاطه.

وكل ما هنالك هو أن هذه التصرفات لا يحتج بها على جماعة الدائنين. بينما يرى جانب أخر من الفقه[2] أن رفع يد المدين ما هو إلا تطبيق للدعوى البوليصية. فكذلك قرر القانون أن كل تصرفات المفلس بعد حكم شهر الإفلاس تقوم قرينة على أنها تمت غشا نحو دائنيه، فقرر غل يده عن هذه التصرفات.

ولكن يعترض في هذا الرأي أيضا بأنه في الدعوى البوليصية إذا كان لتصرف المدين بعوض فيجب أن يثبت أن من تعامل معه كان سيء النية أي كان على علم بأن التصرف يترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره بينما التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد غل يده لا يحتج بها على جماعة الدائنين ولو كان من تعامل مع المفلس حسن النية لذلك انتهى الرأي الخير إلى غل يد المدين نوع من تجميد تصرفاته أساسه إفتراض أن هذه التصرفات تنطوي على غش نحو جماعة الدائنين، ويترتب على هذا التفسير حجز جماعي على أموال المدين لصالح دائنيه.

---

[1] علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، 1970، ص 71.

[2] علي سليمان، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، ألقيت بالمدرسة العليا للشرطة، 1970.

الفرع الثاني: مدى غل يد المدين

يتحدد مدى غل يد المدين بمصلحة دائنيه، فبما أن لهؤلاء المدينين حجزا عاما على أموال المفلس وبما ان أمواله قد أصبحت كلها تعتبر ضمانا عاما لجماعة الدائنين، فليس للمفلس أن يمس هذا الضمان، هذا هو الأصل ولكن ترد على هذا الأصل إستثناءات.

وفيما يلي نتعرض للأصل ثم للاستثناءات.

أولا: أعمال وتصرفات المدين

العقود: فمن يتعاقد مع المفلس لا يعتبر دائنا داخلا في التفليسة مهما كان حسن النية ولا يحتج على جماعة الدائنين بأي عقد يتعاقد به المفلس ويكون من شأنه المساس بالضمان العام لدائنيه.

الوفاء: ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنين وإلا أعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي إستوفى دينه أن يرده إلى التفليسة[1].

البيوع: لا ينفذ في حق جماعة الدائنين أي بيع لمنقول يقوم به المفلس بل ويعتبر المفلس في قيامه بالبيع مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس، غير أن من حاز على المنقول من المفلس وهو غير عالم بحالته، فإنه يكون حائزا بحسن نية ويحق له ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

أما إذا وقع التصرف على عقار فيطلق عليه نفس الحكم. أما إذا كان المفلس قد باع عقار قبل إفلاسه ولم يقم بتسجيله فلا يحتج بتسجيله على جماعة الدائنين إذا وقع بعد شهر الإفلاس.

الالتزامات الناشئة عن الفعل الغير المشروع: إن كل فعل غير مشروع إرتكبه المفلس بعد شهر إفلاسه لا يحتج بالتعويض المترتب عليه على جماعة الدائنين، بل أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك وقضت بأن الفعل الغير مشروع الذي إرتكبه المفلس قبل شهر إفلاسه ولكن صدر الحكم بالتعويض عنه بعد شهر الإفلاس لا يحتج به على جماعة الدائنين لأن المضرور لا يعتبر دائنا بالتعويض إلا من يوم صدور الحكم بالتعويض، وينتقد الفقه هذا القضاء، وألحقت بمحكمة النقض التعويض الناشئ عن المسؤولية التقصيرية، فقضت بأنه ما دام الحكم بالتعويض قد صدر بعد شهر الإفلاس فلا يحتج به على جماعة الدائنين.

ويمتد غل يد المدين إلى الدعاوى القضائية، فيمتنع على المفلس أن يرفع الدعوى أمام القضاء أو يطعن في حكم صدر ضده، بل يمثله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي وكذلك لا ترفع الدعاوى ضد المفلس بل ضد الوكيل المتصرف القضائي ولا يستثنى من هذا إلا الدعاوى المتعلقة بشخص

[1] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 75.

المفلس بشرط ألا تترتب عليها إلتزامات أو مصالح مالية، فإذا ترتب عليها مثل ذلك وجب أن يكون الوكيل المتصرف القضائي إلى جانب المفلس فيها.

وإذا رفعت دعاوى جنائية ضد المفلس، فليس من اللازم إستدعاء الوكيل لحضورها، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يرفع الدعاوى التي كان على المفلس أن يرفعها وأن يتابع الدعاوى التي كان قد رفعها قبل غل يده فالدعاوى التي لا ترفع إلا ضد المفلس مثالها الدعاوى الجنائية، فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المفلس فليس لها أن تدخل فيها الوكيل المتصرف القضائي وكذلك يرفع المدعى المدني الدعوى ضد المفلس، غير أنه إذا صدر الحكم لصالحه بالتعويضات بعد حكم الإفلاس فلا يحتج به على جماعة الدائنين.

أما الدعوات التي يرفعها المفلس وحده فهي:

- ❖ الدعاوى التي يرمي برفعها إلى الدفاع عن شرفه وسمعته، فله وحده الحق في رفعها، فإذا وكل فيها محاميا، فله أن يدفع له أتعابه من مال التفليسة.
- ❖ الدعاوى الشخصية أي المتعلقة بشخصه والتي لا يجوز لدائنيه رفعها طبقا لأحكام الدعوى غير المباشرة مثل دعاوى الحالة المدنية والدعاوى الخاصة بالواجبات المتبادلة بين الزوجين، والدعاوى الخاصة بحقوق الأسرة ودعاوى النفقة.
- ❖ الدعاوى الخاصة بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي[1].

ا. الإستثناءات

للمفلس على الرغم من غل يده أن يقوم بالإجراءات التحفظية لكي يحافظ على أمواله إذا لم يحافظ عليها الوكيل المتصرف القضائي، وقد توسع القضاء الفرنسي في معنى الإجراءات التحفظية فأجاز للمفلس إجراء حجز ما للمدين لدى الغير مع أنه حجز شبه تنفيذي وأجاز له القضاء إستئناف الأحكام الصادرة ضده ورفع الدعوى للمطالبة بتخفيض الإيجار غير أن للوكيل المتصرف القضائي أن يتابع الجلسات بحضوره وإلا فللمحكمة أن تأمر بعدم قبول الدعوى.

للمفلس أن يقوم بالتصرفات اللازمة للحياة العادية مثل إبرام عقود لا تمس حقوق جماعة الدائنين.

[1] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 75.

للمفلس أن يتدخل في الدعاوى التي يتابعها الوكيل المتصرف القضائي وللمحكمة أن تقبل او ترفض تدخله وإلى جانب ذلك فهناك دعاوى لا ترفع إلا ضد المفلس ودعاوى لا ترفع إلا من المفلس.

ثانيا: فيما يتعلق بأموال المفلس وحقوقه

الأصل أن ترفع يد المدين عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلية أي التي تأول إليه خلال استمرار حالة الإفلاس كما ترفع يده كذله عن الانتفاع الذي يكون له على مال الغير مثل أموال أبنائه القصر أو زوجته. وترفع يده عما يؤول إليه من مال خلال الإفلاس سواء بطريق التبرع كالهبة والوصية والميراث غير أن يلاحظ أن للوارث في القانون الفرنسي إما أن يقبل الميراث قبولا بسيطا بما له من حقوق وما عليه من إلتزامات وإما أن يقبله بشرط الجرد فلا يلتزم بالتزامات التركة وإما أن يرفض الميراث. فهل يكون هذا الخيار بين الأوضاع الثلاثة للوكيل المتصرف القضائي أو للمفلس؟

أما الأموال المستقبلة التي تؤول إليه بعوض فتثير مسألة إستئناف المفلس تجارته من جديد وقد كان القضاء الفرنسي يقضي بأن للمفلس الحق في أن يستأنف نشاطه التجاري على الرغم من غل يده لكي يحصل بذلك على موارد جديدة بشرط أن يكون مازال أهلا للنشاط التجاري والإلتزام بما يترتب عليه من إلتزامات والمقاضاة في النزاع الذي ينشئ عنه غير أن قانونا صدر في فرنسا بتاريخ 1947/8/20 قرر في مادته الأولى منع أي مفلس لم يرد إعتباره من ممارسة أي نشاط تجاري خلال خمسة سنوات من تاريخ شهر إفلاسه وللمحكمة أن تقصر هذه المدة[1].

وإذا قام المفلس بممارسة نشاطه التجاري من جديد في الحالات التي يسمح له فيه يذلك فيجب أن يحصل على ترخيص بهذه الممارسة من المحكمة التي أشهرت إفلاسه، ولا تصرخ له المحكمة إلا بعد تقديم تقرير من قاضي التفليسة أي القاضي المنتدب.

هذا وقد يكون سيء الحظ في نشاطه التجاري الجديد فيتوقف عن دفع ديونه مرة أخرى فهل يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية؟ وماذا يكون مركز الدائنين في التفليسة الجديدة؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية على التساؤل الأول بالإيجاب وقررت أن يجوز أن يشهر الإفلاس المفلس مرة ثانية إذا توقف عن دفع ديونه مرة ثانية، لكن الفقه إنتقد هذا القضاء لمخالفته لمبدأ لا يرد الإفلاس على الإفلاس أم عن التساؤل الثاني فقد رأت محكمة النقض أن دائني التفليسة

[1] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 75.

الأولى يشتركون مع دائني التفليسة الثانية على قدم المساواة في موجودات التفليسة الثانية دون أن يشترك دائنو التفليسة الجديدة في أموال التفليسة الأولى بحجة أن جميع أموال المفلس تعتبر ضمانا عاما لدائني التفليسة الأولى ولهم عليها رهن قانوني.

لكن الفقه إنتقد رأي[1]، المحكمة في ذلك وقال أن دائني التفليسة الجديدة لم يتعاقدوا مع المفلس إلا إعتمادا على ما لديه من مال في تجارته الجديدة فكيف يزاحمهم دائنو التفليسة الأولى في إقتسام هذا المال؟

وترى غالبية الفقه أن لدائني التفليسة الجديدة الأفضلية في إستيفاء حقوقهم من موجودات التفليسة الجديدة وما يبقى بعد ذلك يؤول إلى الدائنين في التفليسة الأولى.

المقاصة:

هناك مسألة أخرى أثير حولها الخلاف وهي المقاصة[2]، بين دين على المفلس وحق له فالأصل أن شهر الإفلاس يترتب عليه أن تمتنع المقاصة القانونية والقضائية والإتفاقية بين دين على المفلس سوحق له، وذلك لأن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين والوفاء بعد الإفلاس لدائن وحده ممنوع غير أن قضاء محكمة النقض قد خرج عن هذا الأصل وقرر أن من الجائز أن تجرى المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له إذا كان بين الإثنين رابطة من شأنها أن تحمي كل من المدينين، على أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المدين الآخر بتنفيذ إلتزامه مثل ذلك المقاصة بين مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه والأقساط التي يجب على المفلس دفعها أو بين ما تطلبه شركات الغاز والكهرباء والماء من إشتراكات من المفلس وبين ما دفعه لها متقدما من تأمين.

أثار حكم الإفلاس بالنسبة لشخص المدين وتتمثل هذه في سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه ولو كان المفلس حسن النية ولكن سيء الحظ[3]. ويعتبر هذا السقوط أثر من آثار الفكرة القديمة التي كانت تنظر للإفلاس على أنه جريمة ووصمة في شخص التاجر تجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق إلى غاية رد إعتباره وهذا ما يتجلى لنا من نص المادة 243 من القانون

[1]مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الناشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 548.
[2]محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص582.
[3]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 518.

التجاري الجزائري إذ جاءت بما يلي: "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون.

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة عن رد الإعتبار ما لم يوجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

والإجراءات الفردية أو إجراءات تحقيق الديون، فدائنو جماعة لهم حق توقيع الحجز على أموال التفليسة، كم أنهم يستوفون حقوقهم بالأولوية من أموال التفليسة قبل توزيعها بين جماعة الدائنين.[1]

ومن أمثلة الديون التي تتحملها جماعة الدائنين مصاريف إدارة التفليسة كأجر الوكيل الوكيل المتصرف القضائي، والمحامين الذين يباشرون القضايا المتعلقة بالتفليسة وكذلك التعويض المستحق للغير عن الأضرار التي يلحقها به الوكيل المتصرف القضائي.

المبحث الثاني: الآثار بالنسبة الدائنين

دائني المدين تختلف مراتبهم بحسب طبيعة الدين المضمون ونجد أن هؤلاء الدائنين ينقسمون إلى فئتين هما الفئة الأولى تخص الدائنين العاديين الذين لا يتمتعون بأي ضمان أو تامين خاص على أموال المدين (المطلب الأول)، أما الفئة الثانية فتخص الدائنين الذين لهم ضمانات خاصة حيث يستوفون حقوقهم من أموال المدين بالأولوية على باقي الدائنين الأخرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار بالنسبة للدائنين العاديين

لم يكتف المشرع التجاري بحماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، وإنما عمل أيضا على تحقيق المساواة فيما بينهم وعدم التزاحم على أموال المفلس، ومن أجل تحقيق ذلك الغرض أقام المشرع جماعة الدائنين حيث يلتقي فيها كافة الدائنين العاديين وأصحاب الإمتيازات العامة، ومنعهم منفردين من إتخاذ إجراءات قبل المدين ووقف آجال الديون، ثم رتب رهنا على عقارات المفلس لضمان الوفاء بالحصص في حالةإنتهاء التفليسة صلحا لإستيفاء حقوق الدائنين. وسنتناول هذه الآثار المتعلقة بأعضاء جماعة الدائنين تباعا حسب الترتيب التالي:

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص .136.

الفرع الأول: وقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ

نتطرق هنا إلى الغرض من القاعدة، ثم الدائنون الذين تسري عليهم القاعدة، وكذا الدعاوى والإجراءات التي لا يسري عليها الوقف.

إن الهدف الأساسي لقانون الإفلاس هو عمل تصفية جماعية لأموال المدين المفلس يكون فيها الدائنون على قدم المساواة ويقتسمون أموال التفليسة كل بحسب دينه ودون تزاحم بينهم، فإذا ما أجزنا لكل دائن أن ينفرد برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقه، وعند حصوله على الحكم يشرع في تنفيذه، فإن المفلس عندئذ يصبح هدفا للعديد من الدعاوى والإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام للإفلاس إذ يتزاحم الدائنون على أموال المفلس.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري نص صراحة على هذه القاعدة في المادة 542 من القانون التجاري الجزائري والتي قررت بأنه: ((يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين.))...

إن هذه القاعدة واضحة في قصر الدعاوى والإجراءات الفردية على طائفة الدائنين العاديين الذين يؤدي فتح باب التسابق بينهم إلى الإخلال بمبدأ المساواة وهو الهدف الأساسي من قانون الإفلاس الذي يهدف إلى حماية أعضاء الجماعة من بعضهم البعض وتركيز إدارة وتصريف شؤون التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي، وتحت رقابة القاضي المنتدب، بحيث تتوزع أضرار الإفلاس على الجميع فلا يحصل دائن مقتدر على حقوقه كاملة ويخرج الآخر خالي الوفاض.[1]

إن نص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري جاء واضحا وقاطع الدلالة في أن المعني بالقاعدة محل البحث هم الدائنون أعضاء جماعة الدائنين ((الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الإمتياز العام))، لأنمن شأن التسابق والتزاحم بينهم يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة كما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع..

إن الخطر من منع إتخاذ أي دعاوى فردية أو أي إجراءات للتنفيذ لا يمتد إلى الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة، إذ أن هؤلاء ضمانهم ينصب على مال معين من أموال المدين يخولهم

[1] محمود بريري، قانون المعاملات التجارية، الإلتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17، دار النهضة العربية، سنة 2008،ص 150.

إمكانيتي التتبع والأولوية، ومن ثم لا يخشى من التسابق على ضياع حقوقهم،[1] على ذلك فلا يوجد ما يمنع دائن مرتهن أو صاحب حق إختصاص برفع دعوى للمطالبة بحقه أو تنفيذه، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 2454 من القانون التجاري الجزائري إذ قررت: ((... توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال)).

ويلاحظ أن الوقف بالنسبة للدائنين العاديين لا يقتصر على إقامة دعوى مبتدئة فقط، وإنما يؤدي صدور حكم بشهر الإفلاس إلى وقف أي دعوى فردية أو الإستمرار فيها أو إتخاذ أي إجراء للتنفيذ أو الإستمرار فيه، وهذا تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين كما سبق الإشارة إليه.

إذا كانت الحكمة من منع المبادرات الفردية تتمثل في منع تسابق الدائنين، والإخلال بمبدأ المساواة بينهم فإن تلك العلة تتحقق في إجراءات تحقق مصلحة جماعة الدائنين ومن ثم يوجد قانونيا ما يمنع من اتخاذ هذه الإجراءات أو الدعوى. وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع بعض الإستثناءات على هذه القاعدة وهي كالتالي:

1. يجوز للدائن مباشرة كافة الدعاوى والإجراءات التي يسمح بها المشرح مثل الطعن في حكم شهر الإفلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع سواء كان معين في الحكم أو في حكم الحق.
2. يجوز للدائن إتخاذ الإجراءات التحفظية التي تعود بالنفع على جماعة الدائنين، كقطع مدد التقادم وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها، إذا أهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بذلك.[2]
3. يجوز لكل دائن تقدم بدينه أن يعارض في الديون المقدمة في التفليسية إذا ما تم رفضها أو نوزع فيها 284 من القانون التجاري الجزائري
4. يجوز لكل دائن الذي كان له حق المشاركة في الصلح والذي حصل على إقرار بحقوقه أن يعارض على الصلح بشرط أن تكون هذه المعارضة مسببة وهو ما نصت عليه المادة 323 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري يستطيع الدائن أن يرفع الدعاوى التي لا تتعلق بالتفليسية ضد شركاء مدينه في الإلتزام رغم إبرام عقد الصلح 291 من القانون التجاري الجزائري.[3]

---

[1] فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص975.
[2] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص 139.
[3] كما هو الحال في شركة التضامن إذا إنشهر إفلاس الشركة يترتب عليه وبقوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

الفرع الثاني: وقف آجال الديون

تقضي المادة 246 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري. بأن "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الآجال بالنسبة للمدين..."

أولا: أسس القاعدة

أساس القاعدة أن الإفلاس يهدف إلى تسوية جماعية لديون المدين المفلس، وهذه التسوية لن تتحقق إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء كانت حالة أو آجال وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا لمن تقدم بمستندات حالة وهم وبطبيعة الحال الدائنون بديون حالة، لذلك قرر المشرع تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين إسقاط آجال جميع الديون بكافة أنواعها وتصبح حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها في التفليسة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيل في تبرير هذا المبدأ، إن آجال الديون كانت قائمة على أساس الثقة وقدر الإئتمان الذي يتمتع به التاجر مما جعل دائنيه يمنحونه الأجال ولكن بإفلاسه يفقد الثقة فيه ويضعف ضمانه مما يمنح دائنيه حق مطالبته لحقوقهم قبل حلول الآجال،[1] كما أن إسقاط الآجال تبرره ضرورة أخرى وهي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء على الآجال معناه تأخير التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون، وبصورة خاصة إذا بعض هذه الآجال قد منح لمدة طويلة[2]، ومهما اختلفت الآراء في تبرير هذه القاعدة، فإن الغاية من وضعها كما يقول الدكتور إلياس ناصيف (إن قاعدة إسقاط آجال الديون هي قاعدة خاصة انطلقت من متطلبات ظروف الإفلاس ومقتضياته، ويمكن تبريرها بإهتزاز الثقة بالشخص المفلس بعد إعلان إفلاسه، هذه الثقة تعتبر من مقومات الأجل الذي يبنى على الإئتمان وطبيعي ألا يكون هنالك محل للإئتمان بعد صدور الحكم بالإفلاس).[3]

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص266.
[2] مصطفى كمال طه. الأوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص .140
[3] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق،1986، ص312.

ثانيا: نطاق تطبيق القاعدة

يتبين من نص المادة 246 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري. أن القاعدة محل البحث تنطبق على كل دين نقدي أيا كان سبب نشأته سواء كان إتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا، ومن جهة أخرى، أوقف المشرع آجال جميع الديون سواء كانت ديون عادية أو مضمونة لتأمينات خاصة بحيث تمدد التصفية الجماعية لكل أموال المفلس أن المادة 246 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري. التي نصت على وقف آجال الديون التي على المفلس جاءت بصورة مطلقة دون تخصيص.

واذا كان حكم شهر الإفلاس يترتب عليه و بقوة القانون دون حاجة للنص عليه وقف آجال الديون التي يلتزم بها المدين قبل دائنيه فإن العكس غير صحيح، بمعنى أن قاعدة وقف آجال الديون تشمل سوى الديون التي بذمة المفلس للغير، أما الديون التي للمفلس في ذمة الغير فال تسري عليها قاعدة وقف الآجال.

لأنه من غير المقبول حرمان المدين من الأجل الممنوح له لسبب دخل لإرادته فيه. وتظل آجالها باقية ويتولى الوكيل المتصرف القضائي تحصيلها عند حلول أجلها، إذ لا يجوز الوفاء بها للمفلس عمال بقاعدة غل اليد.

كما أن شهر الإفلاس بالنسبة لأحد المدينين عند تعدد الملتزمين بالدين لا أثر له بالنسبة لشركائه في الدين، فتضل الآجال القائمة بالنسبة لهم وليس أمام الدائن إلا التقدم بحقه في تفليسة المفلس فإذا لم يستوفي حقه كمال كان له الرجوع بالمتبقي منه على بقية الملتزمين ولكن عند حلول الآجل. ولا يمكن له التمسك بسقوط الآجل ضد الآخرين.[1]

وتنص المادة 680 من القانون المدني الجزائري. على أنه "إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، و إلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن".

ومفاد هذا النص أنه إن أفلس المدين قبل حلول أجل المكفول فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه. ثم يرجع بالباقي عند حلول الآجال على الكفيل فإذا قصر الدائن ولم يتقدم في تفليسة المدين فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان

[1]المادة 233 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78.

يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة، أما إذا كان الدائن قد حصل على حكم بإلزام المدين والكفيل بالدين فلا محل لتطبيق هذا النص.[1]

ثالثا: رهن جماعة الدائنين

تنص المادة 254 من القانون التجاري الجزائري. على أنه " يقضي الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى أموال التي يكسبها من بعد أولا بأول"

مفاد هذا النص أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يقوم الوكيل المتصرف القضائي بقيد رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة وتسجيلها فورا. وقد ذهب جانب منالفقه إلى ان هذا الرهن المقرر في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري. لفائدة الجماعةلا يرتب أي حق آخر لجماعة الدائنين أكثر مما يقدمه غل اليد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتصير هذه التصرفات غير نافذة في حق جماعة الدائنين ولا يجوز للمدين أو المتصرف إليه الإحتجاج بها في وجه الجماعة، ومن ثم فإن هذا الرهن العقاري على أموال المفلس ليس سوى وسيلة إعلان الغير بحقيقة الشخص الذي يتعاملون معه وهو المدين المفلس.[2]

ولكن مع هذا فإن فائدة الرهن تكمن في أن الجماعة لا تصبح من الغير إلا بتسجيل رهنها، فالرهن لا ينتج أثره باتجاه الغير إلا بتسجيله، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الرهن العقاري على أموال المدين تظهر أهمية في حالة الحكم بإبطال عقد الصلح أو فسخه المقرر للمفلس العائد لإدارة أمواله حيث وينشأ التزامات وتصرفات جديدة في ذمته وكذا نشوء دائنين جدد فإن هذا الرهن المقرر لصالح الجماعة الأولى وفي حالة إعادة التفليسة يعطي لهؤلاء الأفضلية لإستيفاء ديونهم من ثمن العقارات على الدائنين الجدد.[3] لأن هذا الرهن يعتبر بمثابة الضمان لحماية الدائنين المتصالحين بتوفير إمتياز الأولوية للوفاء بديونهم من ثمن العقارات المرهونة على الدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد الصلح .

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني، المرجع السابق ص 141.
[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 266.
[3] سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثاني: الدائنين ذوي الإمتيازات والرهون.

إن حق الإمتياز بحسب الأصل يخول لصاحبه حق الأولوية في استيفاء حقه عن باقي الدائنين وقد الحظ المشرع الجزائري أن إطلاق هذا الأثر لحق الإمتياز قد يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين لأن الدائن الممتاز سوف يستوفي حقه بالأولوية على الدائنين العاديين بحيث قد لا يجد الآخرون ما يكفي لإستيفاء حتى جانب من حقوقهم. ولذا فقد تدخل المشرع لوضع بعض الوسائل التي تحد من الآثار المطلقة لهذا الحق لإيجاد نوع من التوازن بين مراكز الدائنين.

وحقوق الإمتياز كما عرفها القانون المدني،[1] تنقسم إلى قسمين القسم الأول ويشمل حقوق الإمتياز العامة وهي التي يرد فيها الإمتياز على كافة أموال المفلس العقارية والمنقولة، والقسم الثاني يشمل حقوق الإمتياز الخاصة العقارية والتي ترد على عقار أو أكثر للمفلس وحقوق الإمتياز الخاصة المنقولة والتي تنصب على منقولات المفلس.

الفرع الأول: الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز على منقول

الأصل أن هذه الطائفة من الدائنين بإعتبارهم أصحاب ضمانات خاصة يخرجون من جماعة الدائنين على إعتبار أنهم غير معرضين لخطر التزاحم أو التسابق بين الدائنين لأن لهم حقوق امتياز خاصة على منقولات معينة مملوكة للمفلس تخول لهم مزية الأولوية في إستيفاء الدين. بيد أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من هذا الأصل فقد نص في المادة 292 من القانون التجاري الجزائري. على أن الدائنين الحائزين على رهن أو إمتياز خاص على منقول تدرج أسماؤهم في جماعة الدائنين وبين أن ذلك على سبيل المراجعة.

ونرى المقصود بعبارة ((على سبيل المراجعة)) إن المشرع يهدف من وراء ذلك بداية في حصر كل ديون والتزامات المفلس وكذا عدد دائنيه فضال عن ذلك فان أصحاب هذه الحقوق وأن كانوا من غير أعضاء جماعة الدائنين فإنهم في مرحلة معينة يتعاملون معها ويستوفون جانب من حقوقهم شأنهم شأن سائر أعضاء الجماعة.

وهذا ما أكدته المادة 293 من القانون التجاري الجزائري. التي تنص على أنه ((لوكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح

[1]انظر المادة 984 قانون مدني جزائري.

جماعة الدائنين، وإذا لم يسحب الضمان، فعلى الدائن المنذر من طرف وكيل التفليسة أن يقوم بالبيع في الأجل المحدد وعند عدمه جاز لوكيل التفليسة أن يقوم عوضا عنه بالبيع بعد الإذن له بذلك من القاضي المنتدب. يقدم إمتياز الدائن المرتهن على كل دائن أخر صاحب إمتياز أم لا،إن كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون، يحصل الفائض من طرف وكيل التفليسة، وفي حالة العكس يخصص الفائض للدائن بصفته دائنا عاديا)).

فوفقا لعبارات هذا النص قرر المشرع للوكيل المتصرف القضائي الحق في تسديد قيمة الدين المضمون بمنقول إلى الدائن واسترداد هذا المنقول– أو الضمان الصادر من المدين–لصالح التفليسة. ويتم هذا الحق للوكيل المتصرف القضائي بعد إذن من القاضي المنتدب.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 293 القانون التجاري الجزائري إذا لم يقم الدائن بسحب الضمان، خول المشرع للوكيل المتصرف القضائي الإذن ببيع المنقولات المرهونة وهذا بعد أعذار الدائن والإذن له من طرف القاضي المنتدب. وفي حالة بيع المنقول المرهون فان الأمر لا يخلو من أحد الفرضين، الأول أن تجاوز حصيلة البيع قيمة دين الدائن في هذه الحالة أوجب القانون على الوكيل المتصرف القضائي أن يحصل على القدر الزائد من ثمن البيع ويضيفه لأموال التفليسة. الفرض الثاني، أن يكون ثمن المبيع أقل من قيمة حق الدائن المرتهن أو الممتاز فعندئذ يحصل المرتهن على كامل الثمن والجزء المتبقي له يتقدم به مع جماعة الدائنين بحيث أنه يزاحمهم ويخضع مثلهم بالنسبة للجانب المتبقي من حقه لقسمة الغرماء.[1]

ومن هنا تظهر أهمية النص في المادة 292 من القانون التجاري الجزائري. على إدراج أسماء هذه الطائفة من أصحاب الحقوق في جماعة الدائنين ألنهم كما سبقت الإشارة في مرحلة معينة يتعاملون على أموال التفليسة شأنهم شأن سائر أعضاء الجماعة فيجب أن تكون الجماعة على علم بهذه الحقوق وأصحابها منذ البداية.

وفي الأخير نشير إلى أن هذا الحق الممنوح للوكيل المتصرف القضائي في بيع المنقول هو أمر جوازي حيث عليه تقدير مدى الفائدة التي تعود على جماعة الدائنين من اتخاذ هذا الإجراء في

[1]أنظر المادة 293الفقرة الرابعة من قانون تجاري جزائري.

ضوء طبيعة المنقول محل الضمان وقيمته المتوقعة عند البيع أو قيمته التي تكون في ظروف أفضل مستقبلا.[1]

الفرع الثاني: الدائنين أصحاب الرهن العقاري وحقوق الامتياز الخاصة العقارية

ترد حقوق الدائنين أصحاب الإمتيازات الخاصة والرهون العقارية على عقار أو عدة عقارات معينة من عقارات المدين ويقوم الإمتياز الخاص أو الرهن العقاري على فكرة الرهن الذي يتقرر ضمانا للوفاء بالدين، ويتقرر هذا الرهن بالاتفاق في الرهن الحيازي العقاري والرهن الرسمي وبنص القانون في حقوق الامتياز الخاصة العقارية.

وتشمل هذه الحقوق إمتياز بائع العقار المادة 999 من القانون المدني الجزائري وإمتياز المقاول والمهندس المعماري المادة 1000 من القانون المدني الجزائري وإمتياز المتقاسم في العقار المادة 1001 من القانون المدني الجزائري وهذه الحقوق تتفق جميعا أنها تنفذ في مواجهة الغير إلا بقيدها في الدائرة التي يقع فيها العقار مع ملاحظة أن الرهن العقاري فضال عن قيده يتطلب نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري مراكز أصحاب هذه الحقوق في التفليسة بشكل يحفظ أولويتهم في إستيفاء حقوقهم بشهر إفلاس مدينهم إذ إنهم لا يدخلون في جماعة الدائنين بيد أن أسمائهم تدرج فيها على سبيل المراجعة فقط بشرط أن تكون ديونهم قد نشأت صحيحة. إذ إنهم لا يتعرضون لقسمة الغرماء ولصاحب الحق إتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار لإستيفاء حقه من حصيلة البيع، وشهر إفلاس المدين لا يمنع اتخاذ الإجراءات ورفع الدعاوى بشكل منفرد، بيد أنه بشهر إفلاس المدين تسقط آجلا ديونهم ومن ثم يجوز لهم التنفيذ على العقار المحمل بحقوقهم بعد صدور الحكم ولو كان الأجل الأصلي لحقوقهم لم يحل بعد.

ويجوز لهذه الطائفة من أصحاب الحقوق أن يدخلوا في جماعة الدائنين ومزاحمتهم في إقتسام أموال التفليسة وذلك في الفرض الذيلا يكفي فيه ثمن العقار المحمل بالضمان للوفاء بكامل حق الدائن إذ في هذه الحالة يشترك الدائن في الجماعة ولكن بالقدر المتبقي من حقه فقط. بوصفهم دائنين عاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت. المادة 280 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ص 188.
[2] أنظر المادة 966قانون مدني جزائري.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري توزيع حقوق هذه الطائفة من الدائنين في المواد من301 إلى 305من القانون التجاري الجزائري وذلك على التفصيل التالي:

1. إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة أو أجريا في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها301 من القانون التجاري الجزائري.
2. إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فان المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية. فإذا بيعت العقارات المحملة بتأميناتهم وتم إجراء تسوية نهائية بحسب مراتبهم، فان من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقار المثقل بالرهن أو الإمتياز لايجوز له قبض حقه إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من قسمة الغرماء عند إشتراكه مع الدائنين العاديين.[1]
في توزيع ثمن المنقولات، وترد المبالغ المخصومة إلى جماعة الدائنين العاديين لتوزع عليهم كل بنسبة دينه 302 من القانون التجاري الجزائري.
3. بالنسبة للدائنين المرتهنين عقاريا والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا باستيفاء جزئي، فان حقوقهم تحدد في جماعة الدائنين العاديين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع العقاري، وأما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق زائدة على هذه النسبة فإنها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا وتضاف لجماعة الدائنين 304 من القانون التجاري الجزائري.

[1]عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 147.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التوقف عن الدفع و تحديدا في إطار التشريع الجزائري ساري المفعول لاحظنا بأن الموضوع قد حظى بعناية فائقة عبر مختلف تشريعات الدول بل يمكن القول بأنه تمتع بإهتمام إضافي نظرا لأهميته.

فالمشرع الجزائري فقد بدل عناية بالغة من حيث تنظيم أحكام التوقف عن الدفع بدءا من لحظة تقريره الى غاية اثاره، كان ذلك واضحا وبارزا من خلال الأحكام الخاصة التي تضمنتها نصوص القانون التجاري، لأن التوقف عن الدفع له دور فعال في تقرير الإئتمان التجاري بحيث يوفر للدائنين مهما كانت مرتبتهم بإستيفاء دينهم.

وقد سعينا من خلال هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على بعض الثغرات القانونية التي يجب تعديلها او إضافة أحكام لها.

وأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- المشرع هو من تكفل بتنظيم أحكام التوقف عن الدفع ولم يترك المسألة لإرادة الأطراف.
- المشرع الجزائري أعطى لمفهوم التوقف عن دفع المعنى الصارم له من خلال إعتماده على المفهوم التقليدي لفكرة التوقف عن الدفع.
- المشرع دعم مركز الدائنين من خلال منحهم الحق في الحصول على أموالهم مهما كانت وضعية المدين.

إنتهى بحمد الله و توفيقه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

1_ الكتب:

1_ أبو الروس أحمد بسيوني، الموسوعة التجارية الحديثة (الأعمال و العقود و الأوراق التجارية و عمليات البنوك والإفلاس)، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية.

2_ البارودي علي، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

3_ البستاني سعيد يوسف، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

4_ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

5_ الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

6_ العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي)، الجزء3، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7_ الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

8_ الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

9_ القليوبي سميحة، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10_ حسني أحمد، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

11_ حلمي عباس، الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12_ خليل أحمد محمود، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

13_ خليل أحمد محمود، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001-2002.

14_ دويدار هاني، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

15_ راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانو التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

16_ زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، د د ن، الجزائر، 1992.

17_ سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد (شروطه و آثاره)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18_ طه مصطفى كمال، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

19_ طه مصطفى كمال، القانون التجاري (الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

20_ طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

21_ طه مصطفى كمال، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22_ طه مصطفى كمال و البارودي علي، القانون التجاري(الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

23_ عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق الرسمية، مصر، 1999.

24_ عبد الله مصطفى سميرة، فترة الريبة (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، د س ن.

25_ عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء الثاني، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

26_ عرب صبحي، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس و التسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

27_ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري (العقود التجارية و الإفلاس)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.

28_ فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2006.

29_ فضيل نادية، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

30_ فهيم راشد، الإفلاس و الصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

31_ مكرم شريف، التوقف عن الدفع و أثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

32_ محرز أحمد، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية، القاهرة، 1979.

33_ ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة (الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، 1999.

34_ وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، الطبعة الثالثة، د د ن، بيروت، 1992.

35_ وردة دلال و الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

2_ المذكرات الجامعية:

_ مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر –الفرد– في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

3_ المقالات العلمية:

1_ بليغ عبد النور حاتم، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد27، العددالأول، 2011، من الصفحة إلى الصفحة 511–537.

2_ قروف موسى، "الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التحاري الجزائري"، مجلة المنتدي القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5، مارس 2008، من الصفحة إلى الصفحة 193–223.

4_ النصوص القانونية:

1_ الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، المؤرخة في 09 يونيو 1966، الملغى.

2_ الأمر رقم 75–58 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

3_ الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

4_ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل و المتمم.

5_ القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، المؤرخة في 08 مايو 1991.

6_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

5_ المعاجم و القواميس:

1_ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، بيروت، د س ن.

2_ نجار إبراهيم و بدوي أحمد زكي و شلالا يوسف ، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1983.

3_ المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، الطبعة السابعة و العشرون، بيروت، 1986.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقف عن الدفع في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية التوقف عن الدفع.	6
المطلب الأول: مفهوم التوقف عن الدفع.	6
الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع.	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	7
الفرع الثالث: تعريف التوقف عن الدفع من الناحية الفقهية الإسلامية.	9
المطلب الثاني: شروط التوقف عن الدفع.	11
الفرع الأول: يجبّ ان يكون الدين تجاريا.	11
الفرع الثاني: أن يكون الدين غير متنازع فيه.	14
الفرع الثالث: أن يكون الدين مستحق الأداء.	15
المبحث الثاني: إثبات التوقف عن الدفع.	17
المطلب الأول: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع	17
الفرع الأول: تعيين تاريخ التوقف عن الدفع	17
الفرع الثاني: وسائل اثبات التوقف عن الدفع.	21
المطلب الثاني: فترة الريبة.	27
الفرع الأول: تعريف فترة الريبة	27

الفرع الثاني: التصرفات الواردة في فترة الريبة	28
الفصل الثاني: آثار التوقف عن الدفع في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الأثار بالنسبة للمدين	32
المطلب الأول: آثار متعلقة بشخصيته	32
الفرع الأول: إسقاط الحقوق السياسية والمدنية	32
الفرع الثاني: تقرير الإعانة للمفلس	32
المطلب الثاني: غل يد المدين	33
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لغل اليد	33
الفرع الثاني: مدى غل يد المدين	34
المبحث الثاني: الآثار بالنسبة الدائنين	38
المطلب الأول: الآثار بالنسبة للدائنين العاديين	38
الفرع الأول: وقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ.	39
الفرع الثاني: وقف آجال الديون	41
المطلب الثاني: الدائنين ذوي الإمتيازات و الرهون	44
الفرع الأول: الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز على منقول	44
الفرع الثاني: الدائنين أصحاب الرهن العقاري وحقوق الإمتياز الخاصة العقارية	46
الخاتمة.	48
قائمة المصادر و المراجع	52
الفهرس	56